

وليس الكفاية من لعمه ولو في اليوم لواصل ادهى فضل من الصلوات على الجمعة والقلم في اذا استوى كالمعتاد
الملك والمصروف في يومه وحرم باجم قاسمه وهي شاول وذو القعدة وعشر من ذك الحجة فبذلك وقت الاصل
من اجل شوال فيصبح يوم الترم خص الامه به وان صا قالم من كان ارحم به من كذا قبل الاصل
فلو ارحم به في وقته رمضان وقت الفطر والاعمال كذلك معتاد له والحد في زمن ابراهيم
لزم الارحم فانما يقبل لو كان ارحم به فصلا يقبله هذا المقامات لنا ولو امانا المقامات كما في يومك من كان
كانت مقامته بالشمس والحد كان من قبل في حرم باجم منها شوال القارة والحتم والقارة في ارضها
الفضل لو ساقتها كما يرى في بابها واخرها جنتا ولم نجد لها قبل الوقوف اتم وزود دم.

بان يدفع من مزدلفة بعد نصف الليل ويحكي ويظوف ويسبي
الذم كمن قد به بعد الغدوم وحرم وبه في معرفة قبل الفجر قال
الترك في الحاد عقبه وهذا غلط لا للاحرام بالبح لا ينعقد
وقد ايق عليه من حال من الرمي وغيره ولا يجوز له ان يحرم بسبك
وهو مستعمل بسبك اخر من خلال التحليل لا وان كان
نصوره بذلك صور اهلها اذا شرط التحليل بالبرم وفرغ من
المركان قبل الفجر في وقتها بعد سبك عنه رجاها مني وبيتها
فان ارحم بغيره في ذلك وقت صبح الثانية اذا احسن جعل
ثم زال الحصر ولو قف باق في الثانية اذ اقلنا ان جميع ذك الحجة
وقت للاحرام ما ارحم به بعد فرغ من تمام حرجه لا الاحكام
القال وان كان المصاهرة على الاحرام ما ارحم به سبوا انه ليس
احد له حرام بعد انقضائه لانه كلام واحد كما جردوه
ومن نقلت وقال المصرون للثمن قبل الاجرة سم يؤتى في حجاج
واقم عليها او نقل الحكمي مسألنا الاحصار ولا غيرها كذا جرى عليه
شيخ الاسلام في تعقيب والشمال والرسى وغيره عدم الصفة
مطلقا بل في ذلك الحجاج فنحن عليه قوله ولو في اليوم
الواصل المحرف في تعبيره ولو في العام الواحد الاشارة بذلك
المضايقة بين المشركين غير باليوم المزوم عدم الكراهة في العام
منه من اجل ذلك قوله افضل من الطواف الاشتهر في تعريض
لذره في ذلك من كونه وكذا المشايخ لا يرون في كل تحطت اختلاف في
ذلك قوله ليس في جميع قوله ما لا يجوز وهو الجواز لعدم
وجود سور مكة اليوم ومن الجاهل المقبرة المتصلة بها قوله
خارجها وانما يخرج عن الحرم وان كان من محاذها على المسجد

والثمن قبل الاجرة
عنه قاله اعمامه وغيره
لذره في ذلك من كونه
مخرجها مطلقا الا اصل
في وقت ذك الحجة
في وقت ذك الحجة

عبدالملك بن كعب بن سعد بن عبد الملك بن عبد الله بن عبد الوهب بن عبد
شيخ الاسلام واحيط بها كما لا يصلح على كذا في الجواز انما
الواقف قوله وانما عاها لهما انما كذا قبل ذلك الوقوف
لذره في ذلك من كونه وكذا المشايخ لا يرون في كل تحطت اختلاف في
ذلك قوله ليس في جميع قوله ما لا يجوز وهو الجواز لعدم
وجود سور مكة اليوم ومن الجاهل المقبرة المتصلة بها قوله
خارجها وانما يخرج عن الحرم وان كان من محاذها على المسجد
عنه قاله اعمامه وغيره
لذره في ذلك من كونه
مخرجها مطلقا الا اصل
في وقت ذك الحجة
في وقت ذك الحجة

عنه قاله اعمامه وغيره
لذره في ذلك من كونه
مخرجها مطلقا الا اصل
في وقت ذك الحجة
في وقت ذك الحجة

منه قاله اعمامه وغيره
لذره في ذلك من كونه
مخرجها مطلقا الا اصل
في وقت ذك الحجة
في وقت ذك الحجة

مخرجها مطلقا الا اصل
في وقت ذك الحجة
في وقت ذك الحجة